

المجلس (6) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. ولا يظهر جلد ميتة بذبح ويباح استعماله استعماله بعد الذبح ثياب سم حيوان طاهر في الحياة. ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه. وما بين من حي فهو كميته. باب الاستنجاء يستحب عند دخول - 00:00:00

قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وعند الخروج منه غفرانك لاذهب عني الاني وعافاني وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل وبعده في فضاء واستناره وارتياده لبوله وارتياده لبوله - 00:00:30
الاخوة ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتره وتحوله من موضعه ليستنجي ان خاف تلوثا. ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله قال انا لحاجة ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض وكلامه فيه وبونه في شقه - 00:01:00
قوله في شق ونحوه ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها واستقبال النيلين تقدم لنا في الدرس السابق جملة من احكام الانية وذكرنا من هذه الاحكام ان الاصل في الالهة الحل وذكرنا دليل ذلك - 00:01:30

وذكرنا ما يتعلق بانية الذهب والفضة وان الية وان الية الذهب والفضة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى استعمالها في الاكل والشرب والحالة الثانية استعمالها في غير الاكل والشرب والحالة الثالثة اتخاذها الى اخره وذكرنا حكم كل حالة - 00:01:53
من هذه الحالات الثلاث وايضا تقدم لنا ما يتعلق بالطهارة من انة الذهب والفضة وما يتعلق بالظبة وشروط الضبة الى اخره اه وتكلمنا ايضا عن جلد الميتة هل يطهر بالديغ او لا يطهر بالديغ؟ وذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:02:19
وان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان جلد الميتة لا يطهر بالديغ وقال المؤلف رحمه الله ويباح استعماله بعد الديغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة - 00:02:47

المؤلف رحمه الله تعالى يفرق بين مسألة الطهارة وبين مسألة الاستعمال فقال لك لان جلد الميتة اذا دبر يعني اذا عولج حتى ذهب عنه الفضلات العالقة به باي طريق وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان هذا ما يتعلق بالدبق. يعني معالجة الجلد - 00:03:08
حتى تذهب فضلاته العالقة به وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان المهم ان هذا الجلد اذا تبغ عولج حتى زالت عنه الرطوبات والفضلات الى اخره هل يظفر؟ قال لك المؤلف رحمه الله بانه لا يطهر - 00:03:36
لكن يباح لك ان تستعمله اذا دبغته مع انه نجس لكن يباح لك ان تستخدمه. يعني ليس لك ان تصلي عليه لانه نجس لكن لك ان تستخدمه لكن ذكر المؤلف رحمه الله شرطين - 00:03:58

الشرط الاول قال لك في يابس هذا الشرط الاول الشرط الاول ان تستخدمه في يابس فمثلا اذا دبغت جلد شاة لك ان تستخدم هذا الجلد في شيء يابس مثلا في حفظ - 00:04:14
اه اه في حفظ اقلام ونحو ذلك من الاشياء اليابسة اما ان تستخدمه في شيء مائع فلا يجوز لانه لا يزال نجسا فلا يصح ان تستخدمه في حفظ آآ الماء او في حفظ الدهن او العسل ونحو ذلك - 00:04:31
ونقول يستخدم في يابس هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال لك المؤلف رحمه الله من حيوان طاهر في الحياة؟ لا يعني الذي يباح لك ان تستعمله يشترط ان يكون من حيوان طاهر في حال حياة - 00:04:52

وهذا يحتاج ان نبين الحيوان الطاهر في حال الحياة. ما هو الحيوان الطاهر في حال حياة يقول اولاً من حيث الجملة من حيث الجملة الحيوان الطاهر في حال حياة ينقسم الى اقسام - [00:05:14](#)

ينقسم الى اقسام القسم الاول حيوان البحر البحر هذا حيوان طاهر في حال الحياة الثاني ما لا نفس له سائلة مثل البق والعقرب البعوض والصراصير والخنفساء والجعلان الى اخره هذه كلها - [00:05:31](#)

حيوانات طاهرة في حال الحياة ماذا لو سأل؟ يعني اذا قتل لا يخرج منه دم يسيل هذا حيوان طاهر بحال حياتك القسم الثالث القسم الثالث الادمي ايضا الادمي سواء كان مسلماً او كافراً - [00:05:57](#)

نقول بانه حيوان طاهر في حال حياة الرابع مأكول اللحم الحيوان مأكول اللحم هذا ايضا مثل الشاة مثل البقر مثل الابل الى اخره. هذه حيوانات طاهرة في حال الحياة القسم الخامس والاخير - [00:06:16](#)

القسم الخامس والاخير ما يشق التحرز عنه لكثرة تطوافه يشق التحرز عنه لكثرة التطوافه علينا مثل الهرة والفأر وعلى الصحيح الحمار والبغل الى اخره. هذه حيوانات طاهرة في حال حياة - [00:06:39](#)

وما معنى طهارة هذه الاشياء؟ ما معنى طهارة الحمار والفقر والهرة. معنى ذلك ان ريقها طاهر ان سورها يعني بقية الطعام والشراب هذا طاهر دمعة طاهر عرقها طاهر اما ما عدا ذلك كالدّم اللي يخرج منها او الحليب - [00:07:05](#)

او البول او الغائط او المني هذا كله نجس لكن معنى طهارة هذه الاشياء يعني ان ريقها طاهر ان سورها طاهر ان عرقها طاهر ان الدمع طاهر هذا طهارة هذه الاشياء - [00:07:26](#)

ما يشق التحرز عن كما ذكرنا كالهرة والفأرة ونحو ذلك وكالحمار والبغل على الصحيح. المشهور من يعلقون الامر بالحجر. يقولون ما كان كالهرة ودونها في القلقة. هذا هو الذي يكون طاهراً - [00:07:45](#)

والصواب انه لا يعلق بالحجم كما دل لاحو حديث ابي قتادة وانما يعلق بكثرة سطواته اه يعني ما يشق التحرز عنه لكثرة اطوافه علينا وكما ذكرنا يدخل في ذلك الحمار والبغل الى اخره. المهم على المذهب - [00:08:08](#)

ان الحمار والبغل هذه نجسة لا يصح لو دبغت جلدها لكن الهر بينا ما المراد بالطهارة وعلى هذا لو اخذت لو كان عندنا هر ومات ثم اخذت جلده ودبغت هذا الجلد تستعمل ثيابه - [00:08:29](#)

لكن ما تستعمله كوكاء للدهن او اللبن ونحو ذلك اه اه هل الجلد هذا ما تستقدمه؟ وعاء للدهن او اللبن ونحو ذلك ايضا لو اخذت فأره ودبغت جلدها لا بأس ان تستخدمه في يابس - [00:08:50](#)

المؤلف رحمه الله ولبنها وجميع اجزائها ولبنها وجميع اجزائها نجسة لبن الميتة يقول لك المؤلف رحمه الله بانه نجس بانه نجس لانه داخل في الميتة والله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة ويقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحماً - [00:09:10](#)

الخنزير فاني اريد ويقول لك لبن الميتة هذا نجس وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله على قاعدة شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان لبن الميتة طاهر. لان القاعدة عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:09:43](#)

ان المائعات لا تطهر الا بالتغير سواء كانت ماء او حليباً او عسلاً او دهناً جميع المائعات شيخ الاسلام القاعدة عنده انها لا لا تنجس الا بالتغير الا بالتغير يعني اذا وقع فيها نجاسة - [00:09:58](#)

فانها لا تنجس الا بالتغير نعم اه وهذا القول هو الصواب انها لا تنجس الا بالتغير لكن في هذه المسألة يعني عندك الان لبن الميتة يظهر ان ما ذكره الفقهاء رحمهم الله قريب وان لبن الميتة نجس لان النجاسة محيططة به من كل جانب - [00:10:17](#)

عندك شاة الان وماتت الان الشاة فلو انك حلبتها مباشرة بعد بعد موتها المذهب انه نجس والرأي الثاني كما ذكرنا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه طاهر ما لم يكن تغير بالنجاسة نعم - [00:10:46](#)

قال وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان كل اجزاء الميتة نجفة وهذا هو المشهور من المذهب واستثنى المؤلف رحمه الله قال غير شعر ونحوه - [00:11:05](#)

هذا المشهور من المذهب والصواب في ذلك لان الصواب في ذلك ان ما لا تحله كما هو قول شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان ما لا

تحله الحياة من الميتة فهو ظاهر - [00:11:26](#)

لا يقيد بالشعر نعم لا نقيده بالشعر يقول ما لا تحله الحياة من الميتة فهو طاهر يعني كل شيء لا يجري فيه الدم فهو طاهر وهذا يشمل

القرون والاطلاف قرنها - [00:11:43](#)

الظل ظلها كذلك ايضا عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله نظام الميتة الميتة يرى انها طاهرة لانها لا تحلها الحياة والامر الرابع كما

استثنى المؤلف رحمه الله تعالى غير شعر ونحوه. هذا الامر الرابع - [00:12:06](#)

شعر ونحو الشعر كالوبر والصوف والريش ونحو ذلك هذه الاشياء يقول لك بانها طاهرة اذا كانت من حيوان الطاهر في حال حياتك

عندنا نستثني من الميتة اربعة اشياء الشيء الاول - [00:12:35](#)

اللبن ما ذكره الشيخ رحمه الله والشيء الثاني ما لا تحله الحياة القرن الظل والشيء الثالث الشيء الثالث الشعر ونحن شعر ونحوه لكن

المشهور من المذهب انهم يقيده بان يكون - [00:12:53](#)

من حيوان طاهر في حال الحياة من حيوان طاهر في حال الحياة وعند المالكية وهو الصواب يا شيخ اسلامي ان الشعر مطلقا سواء

كان من حيوان طاهر في حال حياة - [00:13:17](#)

او من حيوان نجس في حال حياة صحيح في هذه الاشياء ان ان الاشياء التي لا تحلها الحياة انها طاهرة مطلقا من حيوان طاهر في

الحياة او من حيوان طاهر بغير - [00:13:35](#)

حال الحياة فمثلا شعر الاسد وشعر النمر وشعر الكلب ونحو ذلك هذه الشعوب كلها طاهرة بان الصواب انها طاهرة نعيد نلخص

المسألة عندنا الاول اللبنة هذا ذكرنا فيه الخلاف وثانيا - [00:13:51](#)

الاطلاف والقرون المؤلف رحمه الله يرى انها نجسة لانها داخله في ام الميتة والصواب انها طاهرة كما هو قول شيخ الاسلام رحمه الله

وايضا قلنا الصواب انها طاهرة سواء كانت من حيوان طاهر بحال حياة او من حيوان نجس - [00:14:10](#)

ان هذه الاشياء طاهرة الثالث العظام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى انها طاهرة والراي الثاني انها نجسة وقول جمهور اهل

العلم رحمهم الله الرابع الرابع الشعر ونحوه - [00:14:30](#)

ايضا المؤلف يرى انه طاهر لكن يشترطون ان يكون من حيوان طاهر في حال الحياة والصواب انه لا يقيد سواء كان من حيوان طاهر

في حال الحياة او لم يكن فمثلا عندك شعر الكلب - [00:14:47](#)

شعر الاسد شعر النمر الى اخره يقول بان هذه الاشياء طاهرة. قال المؤلف رحمه الله وما ادين من حي فهو كميته يقول لك المؤلف

رحمه الله ما بين من حي يعني ما قطع من حي - [00:15:03](#)

فهو كميته حلا وحرمة وطهارة ونجاسة ودليل ذلك حديث ابي واقف الليثي رضي الله تعالى عنه في الترمذي وحسنه الترمذي. فما

ابينا من حي فهو ميت فهو عندنا شاة قطعت - [00:15:19](#)

يد هذه الشاة هذه الشاة كم ليست الشاة فكما ان ميتة الشاب نجسة فكذلك ايضا هذه اليد تكون نجسة كما ان ميتة الشاة محرمة

فهذه اليد تكون محرمة ما ادين من حي فهو كميته طهارة ونجاسة وحرمة وحلا - [00:15:39](#)

عندنا حوت قطعت يده فهو كما ان ميتة الحوت طاهرة فهذه اليد طاهرة كما ان ميتة الحوت مباحة فهذه اليد نقول بانها مباحة

ماضينا من حي فهو كميته. استثنى العلماء رحمهم الله مسألتين - [00:16:06](#)

وقال لك القاعدة ان ما ابين من حي فهو كميته لكن استثنى العلماء رحمهم الله مسألتين. المسألة الاولى الطريدة المسألة الاولى

الطريدة فهذه لا تدخل هنا وصورة ذلك كما ورد عن الصحابة - [00:16:28](#)

ان تلد بقرة او ان تلد او ان يلد بغير يهرب ثم يلحقه القوم فهذا يقطع يده يده وهذا يقطع رجله اليد التي قطعت في اول الامر لا نقول

بانها - [00:16:48](#)

نجسة وانها محرمة؟ لا يقول بانها طاهرة ما دامت في الطريق تكون مستثناة. هذا قطع يده وهذا قطع رجله الى اخره. نقول بان هذه

الاشياء ظاهرة مستثناة الطريدة فاذا تقاطعوها حتى اتوا عليها - 00:17:02

على هذا البعير ما نقول الذي قطع في اول الامر يقول نجسا او يكون محرما لا هذا مستثنى كما ورد عن الصحابة الله تعالى عنهم

المسألة الثانية والمسألة الثانية المسألة الثانية المسك وثأرتة - 00:17:22

بمعنى وعاء هذا المسك والمسك نوع من أنواع الطيب هناك غزلان تسمى بغزلان المسك تعيش قرب الصين يقولون بانها تعيش قرب

الصين هذه الغزلات تجرى بحيث انها يعمل لها آآ - 00:17:43

يا ريان تجرى هذه الغزلان وبعد ان تجرى ينزل من عند السرة ويتجمع هذا الذنب فيؤتى بخير ويربط هذا الدم المجتمع وهذا الذنب

بأذن الله عز وجل ينقلب الى مسك - 00:18:06

هذا الدم الان آآ ابينا من هذا الغزال. ميتة الغزال نجسة ومحرمة وهيئة الغزال لكن هنا مستثنى من حي فهو كميتتين ما نقول بان هذا

المسك هذا الدم الذي تحول الان الى طيب ووعاؤه ايضا لا نقول بانه نجس ولا نقول بانه محرم آآ - 00:18:30

مستثنا من هذه القاعدة اه ما بين من حي فهو كميتته. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاستنجاء لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى

عن انواع المياه وتكلم عن الانية وذكرنا المناسبة بين - 00:18:56

ابواب المياه وبين الانية شرع المؤلف رحمه الله في ما يتعلق باحكام الاستنجاء والاستجمار ان هذا يكون بعد قضاء الحاجة قبل

الوضوء ان المسلم يقضي اولا حاجته. وبعد ان يقضي حاجته يحتاج الى ان يستنجي ويستجمر ثم بعد ذلك - 00:19:16

يتوضأ فناسب ان يذكر ما يتعلق باحكام الاستنجاء وادابه قبل ما يتعلق بسنن الوضوء. فروظه وشروطه وصفته كما سيأتينا ان شاء

الله. الاستنجاء في اللغة مأخوذ من نجوت من نجوت - 00:19:41

الشجرة اي قطعها لان المستنجي يقطع الذي المستنجيز يظهر بدنه من الازى. واما في الاصطلاح فهو ازالة الخارج من السبيلين

بالماء او الاحجار يعني ذلك الخالص من السبيلين بالماء او الاحجار - 00:20:01

وحكم ويسمى ازالة الخارج من السبيلين يسمى استنجاء اذا كان بالماء يسمى استنجاء. واذا كان بالحجارة ونحوها كالمناديل فانه

يسمى استجمارا. والعكس جائز يعني اه ورد في السنة تسمية الاستجمار استنجاء. لان فيه قطعاً للآذى. نقول هذا - 00:20:26

ورد في السنة حكم الاستنجاء او الاستجمار حكمه واجب حكمه واجب لانه من باب ازالة النجاسة. والمصلي يجب عليه ان يتخلى عن

النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته وفي بقعته. وايضا احاديث الاستجابة - 00:20:56

الكثيرة وفيها الامر بالاستجمار هذا يدل على الوجوب هل الاستجمار الاستنجاء امره ظاهر. يزيل النجاسة بالكلية. يعني تطهير المحل

بالماء هذا امره ظاهر. لكن بقينا في الاستجمار. الاستجمار هذا هل هو مبيح او رافع؟ نعم هل هو مبيح او رافع؟ هذا موضع خلاف بين

اهل العلم - 00:21:17

رحمهم الله المشهور من مذهب الامام احمد ان الاستجمار مبيح. نعم انه مبيح لان اثر النجاة لا يزال باقيا والرأي الثاني ان الاستجمار

ان الاستجمار رافع انه رافع تماما ويترتب على ذلك يترتب على ذلك وهذا الرأي الثاني وهو اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى ويترتب

على ذلك - 00:21:48

لو ان الانسان استجمر ثم بعد ذلك عرق اصابه العرق وسال العرق يعني المحل لان الاستجمار لا يقطع الآذى بالكلية يبقى اثر من

النجاسة في المحل فلو انه اصابه عرق وسال العرق على فخذه. هل نقول يجب عليه ان يظهر هذا العرق او نقول لا يجب عليه؟

نقول لا - 00:22:19

يجب عليه لان الصواب ان ان الاستجمار انه رافع ومثل ذلك ايضا لو اصابته سراويله رطوبة هو استجمر الان ثم اصابته سراويله

رطوبة رطوبة فنقول هذه الرطوبة لا تضر لان الاستجمار هنا الاستجمار نقول بانه طافر. قال المؤلف - 00:22:46

والله يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله هذا الادب الاول من اداب الاستنجاء او من اداب اه دخول الخلا يعني من الاداب التي

تكون عند قضاء الحاجة سواء كان في بيت الخلاء او في اه غير بيت الخلا - 00:23:12

فيستحب يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب عند دخول الخلاء يعني عند دخول بيت الخلا هذا اذا كان سيدخل بيت الخلا يعني

المكان المعد لقضاء الحاجة فان كانت الصحراء فيقول العلماء يقول هذا الذكر عند ما يريد ان يشمر ثيابه يعني يريد ان يرفع -

[00:23:37](#)

ساعة توبة يقول بسم الله وقد حث النووي رحمه الله تعالى على مشروعية التسمية عند دخول بيت الخلاء النووي رحمه الله حكى
الاجماع على مشروعية التسمية عند دخول بيت الخلاء. وقد جاء في حديث اه الترمذي وطفه الترمذي حديث علي - [00:24:02](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الكنيف ان يقول بسم الله لكن هذا حديث قال
الترمذي اسناده ليس بالقول. اعوذ بالله من الخبث والخبائث - [00:24:27](#)

هذا الادب الثاني ان يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث بالتسكير وبالظبط واحسن ما قيل في تفسير الخبث والخبائث ان الخبث
هو الشر. والخبائث هي الانفس الشريرة. فكان انه استعاذ من الشر واهله. استعاذ من الشر واهله. في شرع عند دخول بيت الخلا -

[00:24:44](#)

او اذا كانت الصحراء كما تقدم بينا ان يقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث. ودليل ذلك حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - [00:25:11](#)

قال المؤلف رحمه الله وعند الخروج منه غفرانك. هذا الادب الثالث. يعني عندما يخرج من بيت الخلا فانه يستحب له ان يقول

غفرانك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى - [00:25:30](#)

عنها وهذا الحديث اخرجه الترمذي وحسنه فيستحب اذا خرج من بيت الخلاء او كانت الصحراء وانتهى من قضاء الحاجة ورفع ثوبه

قال غفرانك. وما المناسبة اما المناسبة في قول هذا اللفظ غفرانك قال بعض العلماء المناسبة هي انه انحبس عن - [00:25:50](#)

ذكر الله عز وجل هذه الفترة فهو يستغفر الله عز وجل وقال ابن القيم رحمه الله لا المناسبة ان هذا من باب تذكر الشيء بالشيء فكما

انه حصل له نعمة التخفف من اذية الجسم. تذكر اذية الائم - [00:26:14](#)

فيسأل الله سبحانه وتعالى ان يخففه ايضا من اذية الائم كما ان الله سبحانه وتعالى انعم عليه بالتخصص من اذية في الجسم فكذلك

ايضا سأل الله عز وجل ان ينعم عليه بالتخفف من اذية الائم. قال الحمد - [00:26:36](#)

الله الذي اذهب عني الازى وعافاني هذا الادب الخامس. يعني يقول غفرانك ثم يقول بعد ذلك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وهذا

الادب او الرابع الادب الرابع هذا الادب دل له حديث انس - [00:26:56](#)

رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة لكن هذا الحديث ضعيف. ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله بسم

الله الذي اذهب عني الازى وعافاني. هذا الحديث ضعيف لا يلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:21](#)

وحينئذ نقول لا يشرع مثل ذلك ما دام انه لم يثبت بان العبادات توقيفية قال وتقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجاً عكس

مسجد ونعل. هذا الادب الخامس. يعني اذا اراد ان يدخل بيت الخلا - [00:27:39](#)

فانه يقدم رجله اليسرى دخولا. ويقدم رجله اليمنى خروجاً. والقاعدة في ذلك القاعدة يعني فيما يتعلق بتقديم اليمنى واليسرى. يقول

القاعدة في ذلك ان اه نعم ان هذا لا يخلو من ثلاث حالات - [00:27:59](#)

القاعدة في ذلك نقول بانه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ما كان من قبيل التكريم. فهنا يقدم رجله اليمنى ويده اليمنى. اذا كان

من من قبيل التكريم نقول يقدم رجله اليمنى ويده - [00:28:21](#)

اليمنى فمثلاً عندما يريد ان يدخل المسجد اه عندما يريد ان يأكل عندما يريد ان يلبس الى اخره يقدم رجله اليمنى ويده اليمنى.

الحالة الثانية او الحالة الثانية ان يكون من - [00:28:41](#)

من قبيل الازى فهنا يقدم يده اليسرى ورجله اليسرى. كما في حال الدخول لبيت الخلا كما في حال خلع النعل خلع الثياب آآ عندما

يستجمر يستنجي الى اخره هنا يقدم يده - [00:29:01](#)

اليسرى الحالة الثالثة ما تردد فيه يتردد هل هو من قبيل التكريم او من قبيل اه الازى ونحو ذلك فنقول في ذلك هو تقديم اليمنى. لان

الاصل في ذلك هو تقديم اليمنى ويدل لذلك حيث عائشة في الصحيحين ان النبي - [00:29:21](#)

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم. نعم كان يعجبه التيمم. يعني يستحسن يقال لك المؤلف رحمه الله عكس مسجد ونعلن.

يعني المسجد اذا اردت ان تدخل تقدم رجلك اليمنى واذا اردت ان تخرج - [00:29:42](#)

تقدم رجلك اليسرى والنقل ايضا اذا اردت ان تلبس تقدم رجلك اليمنى واذا اردت ان تخلع تقدم رجلك اليسرى لقول النبي صلى الله

عليه وسلم اذا افتعل احدكم فليبدأ باليمنى اذا انتعل احدكم فليبدأ - [00:30:01](#)

باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى. رواه البخاري وايضا الخلع آآ اللبس فيه ستر ووقاية والخلع ازالة لهذا الستر والوقاية. فكان المناسب

كان المناسب انك تبدأ باليمنى فيما يتعلق بالستر وقاية. واما بالنسبة للخلق ففيه ازالة لهذا الستر والوقاية. قال - [00:30:21](#)

واعتماده على رجله اليسرى يعني عند قضاء الحاجة تعتمد وانت جالس تقضي حاجتك تعتمد على رجلك اليسرى. هذا الادب السادس

هذا الادب السادس. وهذا دل له حديث سراقه. دل له حديث سراقه رضي الله تعالى عنه. وهذا الحديث - [00:30:53](#)

لا يثبت. نعم هذا الحديث لا يثبت واذا كان لا يثبت فاننا نقول بان بان مثل هذا لا يشرع. نقول اذا لان العبادات توقيفية ونقول ما دام

انه لم يثبت فانه لا يشرع. لكن ذكر بعض - [00:31:20](#)

واهل العلم ان هذا مما يسهل خروج الخارج. اذا كان هذا نعم يقال بان هذا آآ اولى يعني كونه يعتمد على رجله اليسرى يقال بانه

اولى. قال وبعده في فضاء. هذا الادب - [00:31:40](#)

السادس او السابع ان يبتعد يعني اذا كان في الفضاء يبتعد ولماذا قال المؤلف رحمه الله في فضاء نعم اذا كان في البنيان فانه

سيستتر. اذا كان في البنيان سيستتر في بيت القلم. لانه يرد الباب - [00:32:00](#)

ان يردوا الباقي اذا كان في البنيان لكن اذا كان في الصحراء فانه يستحب ان يبعد. بحيث انه لا يرى شيء من بدنه. يعني وهو يقضي

حاجته يستحب له ان يبعد بحيث لا - [00:32:21](#)

وشيء من بدنه ويد لهذا حديث المغيرة انه ذكر لما كان مع النبي وسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب قال حتى توارى سواده

عين عني حتى توارى سواده عني وايضا مثل ذلك ما ورد في حديث جابر وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يبعد نحو ليل - [00:32:35](#)

نعم يبعد نحو ميلين وهذا اه من يعني من الحياء استعمال المروءة كون الانسان يبتعد اذا كان اراد ان يقضي حاجته في في الصحراء

في الخلاء انه يبتعد بحيث لا يرى شيء من بدنه اما اذا كان - [00:32:57](#)

داخل البنيان فانه يرد الباب. نعم. قال لك في فضاء واستتاره هذا الادب الثامن ان يستتر يعني ان يستتر عورته ان يستتر عورته وهذا

الادب واجب هذا الادب واجب لان الله سبحانه وتعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على - [00:33:17](#)

واجه او ما ملكت ايمانهم في حديث بهز الحكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ عورتك الا من زوجتك او

ما ملكت يمينك. احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت جميل. قال وارتياب - [00:33:45](#)

لبوله مكانا رخوا ارتياده يعني اختياره لبوله مكان البول مكان الرفق ان يعني لنا ليس صلبا لانه واذا بال في مكان صلب مثلا

بال في بال في حجارة الى اخره هذا يؤدي الى ان يرتد البول على - [00:34:05](#)

او على ثيابه فهذا هو الادب التاسع ان يتخير لمكان البول مكانا رخوا يعني مكانا لنا هشا. ويدل لذلك سائر الادلة التي تدل على

التنزه من النجاسة ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما لا يعذبان

وما يعذبان - [00:34:29](#)

في كبير وذكر ان احدهما كان لا يستنزه او لا يستتر او لا يستبرئ بالفاظ الحديث من بوله. قال ومسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله

من اصل ذكره الى رأسه ثلاثة - [00:35:00](#)

هذا الادب التاسع المسح يعني اذا فرغ من البول يظع الابهام فوق رأس الذكر والسبابة تحت تحت من عند حلقة الدبر ثم يمسخ هكذا.

ثم يمسخ هكذا لكي يخرج ما بقي من البول - [00:35:20](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والراي الثالث الراي الثاني ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن القيم ان هذا العمل بدعة. وانه لا

يشرع لان هذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:42](#)

ولان هذا يسبب سلس البول. يعني مثل هذا العمل هذا يسبب سلس البول. وكما قيل بان الذكر كالضرر. ان تركته قرن وان حلبته در. فاذا بدأت تعمل هذا المسح هذا يؤدي - [00:35:56](#)

الى ان يدرك يخرج هذا البول. وعلى هذا نقول بان هذا غير مشروع. قال ونتره ثلاثا. هذا الادب الحادية العاشر الادب والحادي عشر الحادي عشر الادب الحادي عشر نتره ثلاثا يعني نثر الذكر - [00:36:16](#)

الذكر بحيث انه يخرج بقية البول ايضا والنثر يعني تحريك الذكر اما بالنفس او باليد او نحو ذلك بحيث انه يخرج بقية البول يعني بحيث انه بنفسه ينثر ذكره حتى يخرج بقية البول. او يحرك بيده ونحو ذلك. فهذا ايضا - [00:36:38](#)

كما المؤلف رحمه الله يرى انه من اداب اه من الاداب والصواب في ذلك ان هذا ليس من الاداب وانه غير مشروع وانه كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان هذا بدعة. قال ونتره ثلاثا وتحوله من موضع - [00:37:03](#)

ليستنجي في غيره ان خاف تلوثا. يعني انه ينتقل هذا الادب الثاني عشر يعني تنتقل من المكان الذي قضيت فيه الحاجة الى مكان اخر. لكن متى؟ يشرع لك؟ قال لك قال لك - [00:37:23](#)

وعلى هذا الان في بيوت الخلا عندنا الانسان ما يخشى تلوث. لان النجاسة تذهب دام النجاسة تذهب ما يقع وحينئذ لا يشرع له ان ينتقل الى مكان اخر عندما يريد ان يستنجي. لكن لو كان في مكان ما تذهب فيه - [00:37:41](#)

النجاسة لا تزال موجودة قد اذا حصل له اثناء الاستنجاء اذا حصل له ربما ان هذه النجاسة تنتقل الى بدنه والى ثيابه ونحو ذلك فنقول يشرع له ان يتحول من المكان الذي قضى فيه حاجته الى مكان اخر ان خاف ان يلحقه - [00:38:01](#)

اذي ويدل لهذا الادب سائل الدالة الدالة على التنزه من البول. يعني سائل الدالة الدالة على التنزه من البول تدل لهذا وكما تقدم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:38:24](#)

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. يقول لك المؤلف رحمه الله هذا الادب الثالث عشر انه يكره ان تدخل بيت الخلا بشيء فيه ذكر الله عز وجل. يعني ليس بلام ان يكون قرآنا - [00:38:43](#)

لا فيه ذكر الله عز وجل يعني فيه اثم من اسماء الله عز وجل فيه كلام اهل العلم فقه حديث الى اخره فيه ذكر الله عز وجل فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى اه - [00:39:03](#)

بان هذا مكروه ويستدلون على هذا بحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلا وضع خاتمه كان اذا اراد ان يدخل الخلا وضع خاتمه لان خاتم النبي سلم كان مكتوم عليه الله محمد الله رسول محمد - [00:39:18](#)

النبي صلى الله عليه وسلم آا كان اذا اراد ان يدخل بيت الخلا وضعه لكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهي وهي اختيار ابن ابي موسى للحنبلة - [00:39:39](#)

ان هذا آا لا يكره. نعم انه لا يكره ما دام انه لم يثبت شيء يقول بانه لا يكره وخصوصا قد تكون اوراق نعم قد تكون اوراق يحتاج اليها الانسان - [00:39:59](#)

ربما انه لو لو اه اخرجها تضيع او تسرق او نحو ذلك الى اخره لكن ما يتعلق بدخول المصحف. نعم. المصحف هذا محرم ولا يجوز كونه يدخل بيت الخلا وفي جيبه المصحف فان هذا محرم ولا يجوز - [00:40:13](#)

عظم حق المصحف لعظم حق المصحف ولو كان محبوبا يعني لو حفظه في جيبه فنقول بانه لا يجوز لابد ان يخرج قبل ان يدخل الى بيت الخلا. واما ما يتعلق بالهواتف النقالة - [00:40:38](#)

تحميل المصحف في مثل هذه الهواتف او تحميل اذكار الله عز وجل في مثل هذه الهواتف ما سبق ان تكلمنا على هذه المسألة وقلنا بان دخول بيت الخلا بمثل هذه الهواتف ان هذا جائز ولا بأس به. حتى ولو كان المصحف فيه وفرق بين - [00:40:57](#)

المصحف وبين وجود المصحف في مثل هذه الهواتف. لان المصحف الموجود في مثل هذه الهواتف ليس شيئا ثابتا. نعم ليس شيئا ثابتا وانما هي حروف ظوئية بطريقة الكترونية او تبقى وتذهب الى اخره فلا تأخذ حكم - [00:41:16](#)

قال ورفعته ورفع ثوبه قبل دنوه من الارض ورفع ثوبه قبل دنوبه من الارض هذا ادب الرابع عشر. الادب الرابع عشر يعني لا يرفع ثوبه قبل دنوه من الارض. بمعنى - [00:41:36](#)

ان الانسان يهوي قبل ان يرفع ثوبه. فاذا قارب الارض رفع ثوبه. وهذا كله يعني من من العلماء رحمهم الله كله محافظة على ستر العورة وهذا بكره ما عليه اليوم الناس رجالا ونساء فانهم يتباهون ويتفاخرون بكشف العورات انظر يعني - [00:41:56](#) الفقهاء رحمهم الله ماذا يقولون؟ وانت تريد ان تقضي حاجتك؟ لا ترفع ثوبك اصبر لا ترفع الثوب حتى انك تنزل فاذا قربت الارض ارفع ثوبك كل هذا من قبيل حفظ العورة. نعم. ودليل ذلك نعم دليل ذلك - [00:42:19](#)

ما تقدم من قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وسبق لنا ايضا حديث بهج بن حكيم عن ابيه عن جده. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكلامه فيه - [00:42:37](#)

يعني كلامه في بيت الخلا نعم كلامه في بيت الخلف. والكلام ينقسم الى ثلاثة اقسام اوله ثلاث حالات. اما الكلام له وثلاث حالات الحالة الاولى الحالة الاولى الكلام اثناء قضاء الحاجة يتكلم وهو يقضي حاجته - [00:42:57](#)

الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون بان هذا مكروه. نعم يقولون بانه مكروه ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام كما في حديث المهاجر ابن قنفذ - [00:43:22](#)

وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. ومعنا بعض اهل العلم الى التحريم لان رد السلام واجب. قول النبي سلم تركه هذا لا لا يتركه الا لشيء محرم الحالة الثانية الحالة الثانية - [00:43:42](#)

الكلام اثناء الوضوء او اثناء الغسل فهذا جائز. وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم كما في حديث ام هانئ رضي الله تعالى الحالة الثالثة الحالة الثالثة اه الكلام اثناء الاستجمار او الاستنجاء ايضا هذا جائز - [00:44:00](#)

ايضا هذا جائز ولعله يدل له لان هذا الاصل الجواز. ولعله يدل له حيث ابن مسعود حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب يقضي حاجته اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة - [00:44:19](#)

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحجريين والقى الروثة وقال هذا ريكس. قال وبوله في شق ونحوه هذا الادب الخامس عشر الادب الخامس عشر او السادس عشر. الادب السادس عشر البول في شق ونحوه - [00:44:41](#)

يعني لا تبول في الشقوق التي تكون في الجدران او في الارض. نعم احترف من هذه الاشياء. لماذا لان البول في مثل هذه الاشياء ربما يؤدي الى خروج صاحب البيت - [00:45:01](#)

يعني اه الساكن في هذا الشق الى اخره فيتحرك وهو يقضي حاجته يتحرك يرتد البول عليه. وعلى هذا نستدل لهذا الادب بالسائل الدالة التي تدل على التنزه من البول مسائل الدالة التي تدل على التنزه من البول نقول باننا نستدل لهذه لهذا الادب - [00:45:20](#)

قال وبوله في شق ونحوه. نعم قال وماس فرجه بيمينه هذا الادب السابع عشر. نعم مسوا فرجه بيمينه ودليله حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره - [00:45:49](#)

بيمينه وهو يبول. لا ينفكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. اه اما في حال البول فهذا لا اشكال له انه مكروه انه يمسك ذكره بيمينه في حال الموت لكن اذا كان في غير حال البول - [00:46:18](#)

هل يكره او لا يكره موضع خلاف بعض اهل العلم قال بان هذا جائز ولا بأس به. لانه بضعة منك. بضعة منك والراوي الثاني اما الراوي الثاني ايه انه لا يمسك ذكره بيمينه حتى وان لم يكن يبول. وان لم يكن يبول لانه انما نهى عن البول - [00:46:40](#)

انه انما نهى عن الامساك في حال البول يعني نص على حال البول لانه يخشى تعدي النجاسة. والا يقولون بان هذا بانه شامل. يعني يقولون انه شامل ما الذي يظهر والله اعلم هو التقيد قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول. قال واستنجاؤه واستجماره -

[00:47:07](#)

يعني استنجاؤه واستجماره بها هذا هو الادب التاسع التاسع عشر او الثامن عشر ان يستنجي او يستجمل بيمينه ويدل لذلك حدث بقتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا - [00:47:41](#)

نتمسح فيها الخلاء بيمينه وهذا الحديث في الصحيحين وهذا الكراهة يعني باتفاق الثامنة يكرهون ذلك ابن حزم رحمه الله يرى ان هذا محرم ولا يجوز. قال واستقبال النيرين. استقبال النيرين. هذا الادب التاسع عشر. المقصود بالنيرين الشمس والقمر - [00:48:05](#) يقول لك المؤلف رحمه الله اذا اردت ان تقضي حاجتك فلا تستقبل الشمس ولا القمر وما هي العلة في ذلك؟ ما هي العلة في ذلك العلة في ذلك قالوا لما فيهما من نور الله عز وجل. نعم لما فيهما من نور الله عز وجل - [00:48:31](#) وهذا هذا فيه نظر. لو قلنا بهذا التعليم النجوم ايضا فيها من نور الله عز وجل. يعني نور الله المخلوق الذي خلقه في هذه الاشياء. ويرد ذلك حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم آ - [00:48:54](#) ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ولكن شرقوا او غربوا. واذا شرق او غرب سيستقبل. الشمس او يستدبرها. ولكن شرقوا او غربوا. فالصحيح في ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية خلافا للجمهور. الجمهور انه يكره كما ذكر - [00:49:14](#) والمؤلف رحمه الله تعالى والصواب في ذلك ما ذهب اليه بعض المالكية بان هذا لا كراهة لماذا؟ لان الاصل عدم الكراهة ايضا يدل لذلك حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه - [00:49:34](#) - [00:49:52](#)